ان بقا المال الكثير انما هو على سبيل التقدير لاحتمال تلفه او نقصه فاذا اوصى
بثلثه ثم طالت حياته ونقص المال او فني كانت الوصية مضرة بالورثة فرد
الشارع الامر الى شي معتدل وهو الثلث افاده في فتح الباري وقد يقال حيث
جعل قوله ورثتك من باب الاخبار بالغيب كما ياتي وانه سيوجد له ورثة كثيرون
كان الكلام صحيحا على ظاهره لانه اذا تصدق بثلثي ماله الكثير وابقى ثلثه
لورثته الكثيرين لا يكفيهم فيصيرون عالة لان كثرة المال مقولة بالتشكيك فيحتمل
ان كثرة مال سعد ليست مبالغا فيها ولا يرثني اي بالفرض الا ابنة اما
بالتعصيب فيرثه بيت المال لانتظامه اذ ذاك وكان اسم ابنته عايشة
فالشطر بالجر على تقدير فبالشطر والرفع على تقدير فالشطر اتصدق به والنصب
بنزع الخافض وكذا يقال في قوله فالثلث الثلث مبتدا خبره محذوف
او خبر لمحذوف اي الثلث يكفيك او الكافيك الثلث او فاعل لمحذوف اي
يكفيك الثلث او مفعول لمحذوف من باب الاغرا او لا اي الزم الثلث او اعط
الثلث وقوله والثلث كثير مبتدا وخبر واشار به الى انه ينبغي ان ينقص عن الثلث
شيا وتمامه فانك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وكان الاولى ان يذكر هذه الزيادة لانها محل الدليل لما ادعاه ووجه الدلالة
منها انه منعه من الزيادة لاجل حق الورثة فتوقف على اجازتهم الا ان يقال اراد
الى اخر الحديث وعبر صلى الله عليه وسلم بقوله ورثتك وان لم يكن له الا ابنة
اشارة الى انه سيعيش ويايته اولاد وكان كذلك فقد عاش بعد المرض المذكور
قريبا من خمسين سنة وبلغ اولاده عشرة من الذكور وثنتي عشرة بنتا فهو من
الاخبار بالغيب منه صلى الله عليه وسلم وقوله عالة اي فقرا جمع عايل وهو
الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر واصله عيلة بتحريك اليا وانفتاح ما قبلها
قلبت الفا فالف في الخلاصة وشاع نحو كامل وكملة وقوله يتكففون الناس
اي يسالونهم باكفهم يقال تكفف الناس واستكفهم اذا بسط كفه للسوال
او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفا من طعام واول من اوصى بالثلث
في الاسلام البرا بفتح الباء والراء ممدود مخففا ابن معرور بمهملات كمقصود
وزنا ومعنى وهو انصاري خزرجي سلمي رضي الله عنه اوصى به للنبي
صلى الله عليه وسلم فقبله ورده على ورثته وكان قد مات في صفر قبل ان
يدخل

يدخل صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ساير التبرعات اي باقيها كالوقف
والهبة فانها تصح بما زاد على الثلث ان اجازه الوارث لقاتل اي بحق او بغيره
كما صرح به في شرح المنهج ويدل له التصوير المذكور هذا ان لم يقل لمن يقتل اما لو قال
ذلك فان كان بحق صح والا فلا ومثل الوصية لجارحه الوصية لشخص غير جارح
له فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية لرقيق وصية
لسيده فيستحق الوصية وتسمية الموصى له قاتلا باعتبار حال الوصية من مجاز الاول
واستحقاق القاتل الموصى به مستثنى من قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه
عوقب بحرمانه وحربي ومرتد اي في الواقع بان قال اوصيت لزيد او لهذا
وفي الواقع انه حربي او مرتد اما لو قال اوصيت لزيد الحربي او المرتد او للحربيين
او المرتدين او لهذا الحربي او المرتد فلا تصح لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية
فكانه قال لحرابته او ردته فيكون المنظور اليه هو الوصف وهو الحرابة او
الردة وذلك جهة معصية والوصية لا تصح لجهة المعصية فمتى ذكر الحربي
او المرتد لم تصح الوصية سوا صرح بالاسم كزيد او لا كهذا وهذا هو الذي ذكره
ع ش واعتمده مشايخنا خلافا لما ذكره ق ل والحلبي لم يمت على ردته فان مات
عليها تبين بطلان الوصية لعموم ادلة الوصية اي لانها شاملة للحربي والمرتد
حمل على وصيته لمن يقتله اي بغير حق كان يقول اوصيت بكذا لمن يقتلني
عدوانا اي او يقتل غيره كذلك وانما لم تصح الوصية ح لانها وصية لغير معين في جهة
جهة معصية اما بحق كما اذا تحتم قتله لحرابته او رجما فاوصى لمن يقتله باذن
الامام فتصح الوصية له كالاجرة والجعالة اذا توجه ذلك عليه لفقد بيت المال
ولوارث اي تصح الوصية له وتتوقف على الاجازة هذا اذا كان الوارث خاصا
غير جاير اما العام كالو اوصى انسان بشي هو ثلث ماله فاقل ثم انتقل ارثه
لبيت المال فان ذلك تصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام واما الجاير فلا تصح
الوصية له لعدم الفائدة ح اذ هو يستحقه بلا وصية ان اجاز بقية الورثة
وكالوصية للوارث ابراؤه من الدين وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم
ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه ولا بد في
الاجازة من معرفة قدر المجاز فيه او عينه افاده م ر والعبرة بارثهم وقت الموت
لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثته وبردهم واجازتهم بعده لعدم

Copyright King Saud University